وحاصله ان الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه والصغيرة كل ذنب تاب عنه ويرد عليه انه
يقتضي اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها ولم يعاودها ان تكون كبيرة وليس كذلك وقيل
ما كانت مفسدته مثل مفسدة شيء من المنصوص عليه في الحديث فهو كبيرة واختاره ابن
عبد السلام ولا يخفى ما فيه من الابهام وقال في الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان
بذاتيهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة انتهى و
قال العيني والزيلعي انه الاوجه ويرد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فانها افادت كبائر وصغائر فان كانت كلها كبائر فما الذي يكفر فان كانت
كلها صغائر فما الكبائر التي تجتنب فان قيل المراد بالكبائر التي فيها جزئيات الكفر كما قاله
التفتازاني في شرح العقائد قلت لا يصح لانه يلزم عليه انه اذا اجتنب انواع الكفر كفر عنه ما عداه
فيلزم عليه ان المومن يكفر عنه القتل والزنا باجتناب الكفر ولا قائل به وفي العناية عن بعضهم
الكبيرة ما كان حرام لعينه انتهى ويرد عليه كثير مما حرم لغيره كبهت المومن والفرار من الزحف
لكسر شوكة المسلمين والزنا لصيانة الانساب وشرب الخمر لصيانة العقول وقيل
ما ثبت حرمته بنص القران الكريم كذا في فتح القدير ويرد عليه خروج كثيرة منها ثبت منعها بالسنة
ونقله عن خواهرزاده انها ما كان حراما محضا يسمى في الشرع فاحشة كاللواطة او شرع عليه عقوبة
محضة في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار في الاخرة انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين وهو منقول
عن الحلواني واما حد العدالة فقال في التحرير ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة
وشرط ادناها ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروة انتهى وقال المحقق
في فتح القدير وما في الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة سقطت

عدالته وفي الصغائر العبرة بالغلبة فتصير كبيرة انتهى ونقل عن ادب القاضي للخصاف و
عليه المعول انتهى وفيه والحاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة وقيل في تعريف المروة انها
لا ياتي الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبة اهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب
السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دنيء والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل انتهى
ومن العجب ما في الخلاصة في تعريف الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك على ثلثة معان احدها ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم فكل فعل يرفض المروة و
الكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصي والفجور انتهى فانه جعل ما يخل بالمروة كبيرة وليس بصحيح فان
بعض ما يخل بها مباح وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة وليس بمراد لهم وفي التحرير وما يخل بالمروة صغائر دالة
على خسة كسرقة اللقمة واشتراط الاجرة على الحديث وبعض مباحات مثلها كالاكل في السوق والبول في الطريق
والافراط في المزاح المفضي للاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس وفي اباحة النظر و
تعاطي الحرف الدنية كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه قباء ونحوه واللعب بالحمام انتهى وفي جعل البول
في الطريق في المباحات نظر لان المراد منه كشف عورته لمراى الناس كما صرح به في فتح القدير الا ان يريد
البول على الطريق للضرورة فهو مع التستر وذكر فيه ما يخل بالمروة المشي بالسراويل فقط ومد رجله عند الناس وكشف
راسه في موضع يعد فعله خفة وسوء ادب ومصارعة الشيخ للاحداث قال ولا تقبل شهادة الطفيلي و
الرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف انتهى وقد ذكر في العباب جملة منه واما المروة
فهي تحري امر يزين مثله زمانا ومكانا فرد شهادة تاركها كلبس فقيه قباء وقلنسوة ويزدري فيهما
حيث لم يعتد مثل ذلك او لبس تاجر ثوب جمال او لبس جمال ثوب عالم وركوبه بغلة لعلة
وطوفه في السوق وحمل نفسه ضحكة او مشي من لا يليق به في السوق مكشوف الراس والبدن
واكل غير سوقي في السوق وشربه من سقاية بلا غلبة جوع او عطش والاكل والبول على الطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)